

او مصروعا وسكرانا او هاربا
لو طالب عزيمه او حاجبا او
نفسا او جينا او جعل انها عرفات
صح وقوفه ثم اذا دخل وقت
الظهر يجيب الامام خطبتين
يجلس بينهما جلسة خفيفة
كالجمعة يعلم الناس فيهما
الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة والجمع في الصلوات
ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين ولا يفصل
بينهما باكل ولا شرب ولا صلاة
ليليا

ليليا يقطع قورا الاذان للعصر
ولا يصلي بينهما سنة الظهر وقيل
يصليها اماما ما كان او ماموما
وهذا الجمع له خمسة شروط عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والوقت
والمكان والاحرام ثم يذهب
الي الموقف بفعل مسنون
ولو اكتفى بالوضوء جاز والطهارة
ليست في شروط الوقوف حتى
لو وقف الجنب والحائض بعرفات
جاز ودفن الامام مستقبلا القبلة
والناس خلفه واقفون مستقبلون
القبلة رافعون ايديهم بالارعا